

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فرض الكفاية واجب على الجميع .

فائدة : فرض الكفاية : واجب على الجميع نص عليه في الجهاد وإذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقيين لكن يكون سنة في حقهم صرح به في الروضة وهو معنى كلام غيره وأن ما عدا القسمين هنا سنة قاله في الفروع .

قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ففي كون الثاني فرضا وجهان وأطلقهما في القواعد الأصولية و الزركشي .

قال : وكلام ابن عقيل : يقتضي أن فرضيته محل وفاق وكلام أحمد محتمل انتهى .
وقدم ابن مفلح في اصوله : أنه ليس بفرض .

وينبني على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانيا بعد الفجر والعصر .

وإن فعله الجميع كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق .

قال الشيخ تقي الدين : لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لاخلاف فيه انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهمجهم الشاعر .

وذكر الشيخ تقي الدين الأمر بالجهاد : منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه .

قوله وأقل ما يفعل مرة في كل عام .

مراده : مع القدرة على فعله .

قوله إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره .

وكذلك قال في الوجيز وغيره قال في الفروع : في كل عام مرة مع القدرة .

قال في المحرر : للإمام تأخيره لضعف المسلمين زاد في الرعاية : أو قلة علف في الطريق

أو انتظار مدد أو غير ذلك قال المصنف والشارح : فإن دعت حاجة إلى تأخيره مثل أن يكون

بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون منتظرا لمدد يستعين به أو يكون في الطريق إليهم

مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدو حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخر

قتالهم ونحو ذلك : جاز تركه قال في الفروع : ويفعل كل عام مرة إلا لمانع بطريق ولا يعتبر

أمنها فإن وضعه على الخوف .

وعنه يجوز تأخيره لحاجة وعنه ومصلحة كرجاء إسلام وهذا الذي قطع به المصنف والشارح

والصحيح من المذهب : خلاف ما قطع به قدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين